



UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين



الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة الشؤون المدنية

تسجيل واقعة الوفاة وفق القانون السوري



يُرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والوقائع المدنية، ولا تُشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الشؤون المدنية حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية: ٠١١٢٣١٣٩٧١، ٠١١٢٣١١٩٢، ٠١١٢٣٢٦٨٧٧، ٠١١٢٣١٣٤٧١ أو الفاكس: ٠١١٢٣٢٥٠٢٦.
أو زيارة الموقع الإلكتروني للشؤون المدنية:
civilaffair-moi.gov.sy

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُنفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سوريا، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سوريا:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية:
دمشق، باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: ٠١١٤٧١٠٧٢٢
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية):
دمشق، روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء ١٧
قبو، هاتف: ٠١١٣٣٢٦٩١١

الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	٠٩٦٠٠٥٥٩٠ ٠٩٥١٣٣٣٩٢٧
الهلال الأحمر العربي السوري	٠٩٥٠٠٣٣١١٦ ٠٩٥٠٠٣٣٢٦٠

تسجيل واقعة الوفاة في سورية

عند حدوث واقعة الوفاة يجب استخراج شهادة الوفاة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها في حال وقوع الوفاة داخل سوريا وتسعة أشهر في حال وقوع الوفاة خارج سورية. ويتم ذلك من أجل معاملة حصر إرث الشخص المتوفى وتسجيل واقعة وفاته في السجلات الرسمية. ويعود واجب التبليغ عن الوفاة ومتابعة إجراءات تسجيلها على أصول المتوفى أو فروعه أو الزوج/ة أو أقربائه البالغين (حتى الدرجة الرابعة) الذين حضروا الوفاة.

ما هي الخطوات والوثائق المطلوبة لتسجيل واقعة الوفاة؟

1. الهوية الشخصية للمتوفى أو تصريح خطي من ذوي المتوفى أمام رئيس مركز السجل المدني المختار يفيد بفقدان البطاقة.
2. إخطار الوفاة (تقرير طبي) مقدم من الطبيب يؤكد واقعة الوفاة.
3. شهادة الوفاة الصادرة من المستشفى التي حصلت فيها واقعة الوفاة، أو من المختار إذا حدثت الوفاة خارج المستشفى (إما المختار المسؤول عن المنطقة التي حدثت فيها واقعة الوفاة، أو مختار مكان إقامة المتوفى). مع العلم ان شهادة الوفاة يجب أن تكون موقعة من قبل شاهدين.

تقدم الوثائق الواردة أعلاه إلى أي مركز سجل مدني حيث يتم تسجيل واقعة الوفاة، ويتم منح بيان وفاة موقع ومختوم أصولاً من قبل رئيس مركز السجل المدني، ويتم تعديل قيد العائلة بعد تنفيذ الوفاة ويتم إضافة واقعة الوفاة على البطاقة الأسرية في حال توفرها.

طالعات خاصة:

1. في حالة حدوث واقعة الوفاة في السجون أو أحد مراكز الإحتجاز، يقوم مدير هذه المؤسسة أو من ينوب عنه بتقديم شهادة الوفاة.
2. إذا لم يتمكن الورثة من الحصول على وثيقة وفاة من المختار، يُمكن تسجيل الوفاة بناءً على قرار قضائي.

تسجيل واقعة الوفاة التي تمت خارج الاراضي السورية

1. يجب أن تكون شهادة الوفاة الصادرة من الطبيب او المستشفى موثقة من السلطة المختصة في البلد الذي حدثت فيه واقعة الوفاة.
 2. يجب تقديم شهادة الوفاة إلى السفارة أو القنصلية السورية المعنية، لتقوم بتسجيلها وإرسال صورة عنها إلى المديرية العامة للأحوال المدنية ومن ثم يتم تدوينها في سجلات الأحوال المدنية.
- في حال إقامة المواطن السوري في دولة لا يوجد فيها سفارة أو قنصلية سورية، يتم إرسال شهادة الوفاة الأصلية أو صورة مُصدقة من الجهة التي أصدرتها إلى أي مركز سجل مدني وذلك عن طريق ذوي المتوفى أو الوكيل القانوني ليتم تسجيلها أصولاً يعد تنظيم شهادة وفاة لدى المختار.

الرسوم و الغرامات

1. تسجيل واقعة الوفاة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها (أو تسعة أشهر في حال حدوث الوفاة خارج سورية) لا يستوجب دفع أي رسم أو غرامة.
2. في حال التأخر بتسجيل واقعة الوفاة الحاصلة داخل سوريا لما بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها (أو تسعة أشهر من تاريخ حدوث الوفاة الواقعة خارج سوريا) ولكن قبل مرور سنة واحدة، سيتوجب عليك تنظيم محضر إداري في مركز السجل المدني بواقعة الوفاة ودفع غرامة قدرها ٥,٠٠٠ ليرة سورية.
3. في حال التأخر بتسجيل واقعة الوفاة لمدة تزيد عن السنة الواحدة من تاريخ حدوثها، سيتوجب عليك تنظيم ضبط من قسم الشرطة المختص يؤكد حدوث واقعة الوفاة ودفع غرامة قدرها ١٥,٠٠٠ ليرة سورية.

انتبه..!

بادري للاستفادة من المرسوم الرئاسي والساري لمدة سنة أشهر فقط من تاريخ صدوره و المتضمن الإعفاء من الغرامات المترتبة على التأخير في تسجيل واقعات الأحوال المدنية (ولادة، زواج، طلاق، وفاة) من خلال مراجعة أي مركز من مراكز السجل المدني/ البعثات الدبلوماسية السورية في أقرب وقت ممكن.